هذه نسخة: كتب بها الحكم المطعون فيه بتاريخ 71 - فيفري 2022 لطالبها: [illegible]
92233 عدد
يلزم للشعب التونسي اصدرت محكمة الإستئناف بصفاقس الحكم الآتي نصه:

ق محمد نجيب غربال ومن معه

عدد الصفحات 8

الجمهورية التونسية ..... الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بصفاقس .....

القضية عدد : 92233

تاريخ الحكم : 2022/1/24

تلخيص المستشارة إيناس المشرية

باسم الشعب التونسي ،

أصدرت دائرة الرئيس الاول بمحكمة الاستئناف بصفاقس بجلستها العمومية المنعقدة للنظر في القضايا الإستعجالية يوم الاثنين 24 جانفي 2022

برئاسة رئيسها السيد مراد كعنيش

و عضوية المستشارين السيدين سالم الفتوي و ايناس المشرية

وبمساعدة الكاتبة السيدة آمال علولو

الحكم الآتي بيانه بين

المستأنفين : 1) محمد نجيب بن الحبيب غربال 2) حازم بن التيجاني كمون

3) أنور بن إبراهيم عبد الكافي 4) ياسين العموري 5) شفيق بن المنجي العيادي 6) زياد الملولي 7) حافظ بن عامر 8) لسعد الخراط 9) محمد كمون 10) عبد العزيز الطرابلسي

11) جوهر عبد الكافي 12) منير غربال 13) جمعية جسور التواصل

14) جمعية سيب التروتوار 15) جمعية النادي البحري 16) المجلس الجهوي لعمادة الصيادلة بصفاقس 17) الجامعة التونسية للبيئة و التنمية 18) جمعية التنمية المستدامة بصفاقس 19) المجلس الجهوي لعمادة الأطباء بصفاقس

ينوبهم الأساتذة سليم بن محمد عبد السلام بسباس ، مراد الجمل ، حمودة المزغنى ، وليد البرشاني ، معز عياد زمبع ، آمنة غربال ، كميليا الجلولي ، لسعد المصمودي ، أمين قوبعة ، وسيم الفراتي المحامون بصفاقس والذين إتفقوا جميعا على جعل مكتب الأستاذ سليم بسباس الكائن ب 40 شارع الهادي شاكر صفاقس محلاّ لمخابرتهم

من جهة

نسخة مطابقة للأصل

والمستأنف ضدهم:

1) وكالة التصرف في النفايات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع 14 جانفي صفاقس

نائبتها الأستاذة ليليا الفضيلي المحامية بتونس

2) ولاية صفاقس في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بصفاقس

نائبتها الأستاذة رحمة الزائري المحامية بصفاقس

3) بلدية العوابد في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بطريق قرمدة العوابد صفاقس لا نائب لها

4) بلدية قرمدة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرهابطريق قرمدة

نائبها الأستاذ حاتم بن رحومة المحامي بصفاقس

5) بلدية العين في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بطريق العين صفاقس

نائبها الأستاذ أنيس القرقوري المحامي بصفاقس

6) بلدية طينة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بطريق قابس

نائبها الأستاذ شكري بن عمّار المحامي بصفاقس

من جهة أخرى

مطلب الاستئناف

قدم في 2021/11/26 طعنا في الحكم الابتدائي عدد 16745 الصادر عن ابتدائية صفاقس2 بتاريخ 2021/11/26 و القاضي نصه برفض المطلب لعدم الاختصاص الحكمي

في موضوع الدعوى الابتدائية

يعرض المدعون في الأصل المستأنفون الآن بواسطة نائبهم أن مدينة صفاقس تمّ إغراقها بالفضلات و تردّى الوضع البيئي فيها بسبب عدم جمع الفضلات منذ 2021/09/27 إثر غلق المصب الكائن بعقارب بمنطقة القنة وقد لحق جرّاء ذلك ضرر بالمواطنين و المؤسسات نتيجة تردّي الوضعية الصحية وهو وضع صار ينذر بالخطر الداهم و الوباء ، و إنه من واجب البلديات قانونا أن تقوم برفع الفضلات و تهيئة الفضاءات المخصصة لها كما أن الدولة تضمن الحق في بيئة سليمة و إنتهوا بواسطة نائبهم إلى طلب الإذن لولاية صفاقس و لبلديات صفاقس المدعى عليها في الأصل المستأنف ضدها الآن كلّ في حدود إختصاصه برفع الفضلات فورا و دون تأخير و إلزام وكالة التصرّف في النفايات بتهيئة الفضاءات اللاّزمة لإستقبال الفضلات في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من صدور القرار و عند الإمتناع تكليف أحد الشركات المختصة في رفع الفضلات و نقلها إلى مراكز التحويل و التجميع المعدّة للغرض و تهيئتها من قبل الوكالة المذكورة و ذلك بصفة مؤقتة لمدّة 3 أشهر و على نفقة البلديات إلى حين الوصول من طرف وزارة البيئة و السلط المركزية لحلّ جذريّ

مستندات الإستئناف

حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بالحكم السالف تدوين نصه فاستأنفه المدعون في الأصل بواسطة نائبيهم الذين لاحظ في حقهم الأستاذ سليم بسباس أن حكم البداية لم يكن في طريقه إستنادا لما يلي :

- أن المعيار الشكلي يتناقض مع ما أقرته محكمة البداية بادىء الأمر من وجود خطر يهدّد صحة المواطنين وهو المعيار الذي كان على المحكمة أن تتبناه

- أن القاضي الإستعجالي هو قاض حام للحقوق و منها الحقوق البيئية بقطع النظر عن مسألة الإختصاصات التي تمّت إثارتها وفقا للمعيار الهيكلي و الشكلي دون الإلتفات لمعيار أصل الحق والخطر الملمّ الذي يهدّد الإنسان في ذاته و كينونته ممّا يجعل توجه القاضي الإستعجالي موصوما بقصور في تفحص جدية الخطر الذي يهدّد الصحة العامة و الحق في بيئة سليمة سيما و أن محكمة التعقيب قد أكدت في قرارها عدد 2108 مؤرخ في 9 / 7 / 2013 على أنه يستنتج من أحكام الفصل 201 من م م م ت أن القضاء الإستعجالي يكون مختصا إذا كان هنالك تأكّدا و معنى التأكد هو ليس ذلك الإلتجاء بالسرعة إلى القضاء و في زمن معيّن فقط و إنما لكون الحق مهدّدا بالتلاشي و تفاقم ضرر صاحبه طالما أن الطرف المقابل لصاحب الحق مستمر في الإمساك عن تنفيذ إلتزاماته وهو ما يوجب تدخل القاضي الإستعجالي لوضع حدّ لتفاقم المضرة التي يمكن أن تلحق بالحقوق

- أنه قد سبق للقاضي الإستعجالي بوصفه قاضيا بيئيا في مسائل تهم الصحة العامة و الحق في بيئة سليمة أن أصدر قرارا إستعجاليا رائدا في القضية عدد 69447 بتاريخ 16/1/2014 إستند فيه إلى معيار حديث مستمدّ من النصوص القانونية الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية و من أهمها المبدأ عدد 15 من إعلان ريو لسنة 1995 و إعلان ستوكهولم لسنة 1972 و المعاهدات الدولية حول التنوع البيولوجي و المعاهدات الدولية حول التغيرات المناخية و هذا المعيار هو مبدأ الحيطة والحذر وهو مبدأ يفرض إتخاذ الإجراءات الوقائية و التحفظية بخصوص إمكانية وجود خطر يتهدّد صحة الإنسان أو البيئة بشكل عام و هو توجه بلغ فيه القاضي الإستعجالي حينها من الوعي و الدقة و التبصّر بأن حماية الحق البيئي و حق الإنسان في حياة كريمة مسألة تتخطى الإختصاص و تعكس التشبع بالمبادىء القانونية الحديثة في القانون البيئي و المعاهدات الدولية فإذا كان القاضي الإستعجالي حينها يستند إلى معيار الحيطة و الحذر فكيف الآن و الحق في الحياة و الصحة مهدّدين بصفة ملموسة و واضحة للوجود الإنساني و الذات البشرية

- أن الحكم الإستعجالي قد خالف القانون بمقولة عدم الإختصاص رغم ولاية القاضي الإستعجالي المستمدّة من النصوص القانونية و الفقه قضائية و رغم خطورة الموضوع المرفوع أمامه و شدّة إستعجاله من جهة الوضع الكارثي البيئي الذي حلّ بمدينة صفاقس و هو ما يشكل تهديدا للصحة العامة و لحق المواطنين في العيش في بيئة سليمة و نظيفة تحترم كرامة المواطنين و تحفظ سلامتهم

مطابقة للأصل

- أن الإختصاص و ولاية القاضي الإستعجالي معقودة بقوة القانون و بالنصوص التي أسندت له ذلك الإختصاص فالقيام كان أساسا ضدّ وكالة التصرف في النفايات وهي منشأة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية و قد أسند القانون المحدث لها إختصاص النزاعات في علاقتها بالغير للقضاء العدلي طبق أحكام الفصل 2 من قانون عدد 38 لسنة 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحاكم الإدارية و قد أكدت محكمة التعقيب التونسية في القرار التعقيبي المدني عدد 23032 المؤرخ في 2008/3/6 على مبدأ هام يتعلق بإسناد الولاية للقاضي الإستعجالي العدلي لحماية الحقوق المشروعة بصفة مؤقتة كالحق في بيئة سليمة متوازنة و المحافظة على الصحة العامة و إزالة التلوّث البيئي و التي لا يمكن أن يتمّ التعامل معها بطريقة التخفي وراء نزاع موهوم و مصطنع فيما يتعلق بالإختصاص الحكمي وفق معيار شكلي تقليدي و معيار التلازم و ترابط الأعمال بين الوكالة و البلديات

- أنه ليس بعزيز على القضاء العدلي أن يقوم بتفحص المطلب إذ له من الإختصاص و الولاية العامة فيما يتعلق بالمحافظة على الصحة العامة و إزالة التلوث ما يسمح له بذلك سيما أن الوضعية بمدينة صفاقس أضحت تنذر بالخراب و الفناء للنوع الإنساني

- أنه لا يمكن القبول بوضعية عدم الإكتراث و غياب التنسيق بين وكالة التصرف في النفايات و البلديات و كأن الأمر يتعلق بجهتين تنتميان لدولتين مختلفتين

و بناء على ذلك طلب نائب المستأنفين الحكم بقبول مطلب الإستئناف شكلا و في الأصل نقض الحكم الإبتدائي و القضاء من جديد بإلزام كلّ من وكالة التصرف في النفايات و البلديات في حدود إختصاص كل واحد منهم برفع الفضلات فورا و دون تأخير كإلزام وكالة التصرف في النفايات بتهيئة الفضاءات اللازمة لإستقبال الفضلات إلى حين زوال الموجب من صدور هذا القرار و في صورة عدم الإمتثال تكليف أحد الشركات المختصة في رفع الفضلات و نقلها من مراكز التحويل و التجميع المعدّة للغرض و تهيئتها من قبل وكالة التصرف في النفايات و ذلك على نفقة البلديات إلى حين زوال الموجب و إيجاد حلّ جذري للكارثة البيئية

الرد على مستندات الإستئناف

و حيث لاحظت نائبة المستانف ضدها الأولى الأستاذة ليليا الفضيلي جوابا على ذلك ان حكم البداية كان في طريقه إستنادا إلى ما يلي :

- أن عملية تجميع و نقل و فرز و بصفة عامة التصرف في النفايات يعود بالأساس للمرفق العمومي أي لبلديات صفاقس بصريح عبارات الفصل 118 جديد من القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها و إزالتها كذلك الفصل 240 من مجلة الجماعات المحلية ، و عليه فإن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات قد تمّ تكليفها من طرف بلديات صفاقس بالإشراف على عملية إستغلال المصبّ المراقب بصفاقس و مراكز التحويل لتابعة له أي أن بلديات صفاقس قد فوضت جزءا من إختصاصها الأصلي لتسيير و إستغلال المرفق العمومي المتعلق

بالتصرف في النفايات المنزلية للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بمقتضى عقد مناولة و ذلك في حدود قبول النفايات المنزلية إذ أن البلديات تجمع و ترفع و تنقل النفايات المنزلية من الطرقات إلى مراكز التحويل ثم تتولى الوكالة نقلها إلى المصب المراقب بصفاقس و أن الوكالة لها إتفاقيات مع جميع البلديات بصفاقس بخصوص قبول النفايات المنزلية بالمصب المراقب بصفاقس و مراكز التحويل التابعة له و مقتضياتها تحدد إلتزامات كلّ من الطرفين وذلك طبقا لما جاء بعقد المناولة و الذي بموجبه كلفت الوكالة من طرف البلديات لإستغلال المصب المراقب و مراكز التحويل التابعة له ، و بالتالي فإن النشاط الذي تمارسه بمقتضى عقد المناولة و الذي يعتبر تفويضا من البلدية لممارسة جزء من إختصاصها لتسيير المرفق العمومي يعود لها بالنظر أساسا و عليه فإن إستغلال الوكالة للمصب المراقب و مراكز التحويل هو نشاط إداري بحت وهو تواصل للمرفق العمومي

- أن البلديات تتمتع بالشخصية القانونية العمومية و تعتبر ذاتا عمومية و أن مسؤوليتها تجاه منظوريها هي إدارية بالأساس و تكون من أنظار القضاء الإداري وفق ما جاء به الفصل الأول من القانون الأساسي عدد *38* لسنة *1996* المؤرخ في *30* جوان *1996* المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحاكم الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص و وفق ما نصت عليه أحكام الفصل *17* جديد من القانون عدد *40* لسنة *1972* المؤرخ في *1* جوان *1972*

و بناء على كل ذلك إنتهت الأستاذة الفضيلي نائبة المستأنف ضدها الأولى إلى طلب الحكم برفض مطلب الإستئناف أصلا إن قبل شكلا

حيث و من جهتها لاحظت نائبة المستأنف ضدها الثانية الأستاذة الزائري ردا على مستندات الإستئناف ما يلي :

من حيث الإختصاص الحكمي :

- أن النزاع الحالي يندرج ضمن مسؤولية الهياكل الإدارية المكلفة برفع النفايات و التصرف فيها و عن التقصير و سوء تسيير ذلك المرفق و أنه و عملا بأحكام الفصل الأول من القانون عدد *38* المؤرخ في *3 /6/ 1996* فإن الدعوى المرفوعة هي من قبيل النزاع الإداري بما يكون معه الحكم المطعون فيه لما إعتبرها من أنظار المحكمة الإدارية مؤسسا قانونا

من حيث الصفة في القيام :

- أن لا صفة للقيام ضدّ ولاية صفاقس بإعتبار أن مهام رفع الفضلات و التصرّف فيها تخرج عن نطاق إختصاصها إستنادا إلى قانون *9* ماي *2018* المتعلق بالجماعات المحلية و الذي يوكل في فصله *240* مهمة تجميع الفضلات المنزلية و المشابهة لها و رفعها في مصبّات مراقبة إلى المجالس البلدية

- أن المستأنفين أقرّوا بعدم مسؤولية الولاية في رفع الفضلات حين أقصوها في الطلبات المضمّنة بمستندات الإستئناف ممّا يتجه معه إخراج الولاية من نطاق النزاع لإنعدام الصفة في القيام ضدّها

و بناء على ذلك طلبت الأستاذة الزائري نائبة المستأنف ضدها الثانية في صورة قبول مطلب الإستئناف شكلا رفضه أصلا و القضاء من جديد برفض المطلب .

وحيث و ردّا على مستندات الإستئناف لاحظ الأستاذ حاتم بن رحومة نائب المستأنف ضدها الرابعة بلدية قرمدة ما يلي :

- أن منوبته تتمسك بالمذكرة المستقلة طبق أحكام قانون مجلس تنازع الإختصاص على إعتبار أن النزاع إداري بإمتياز

- أن القيام ضدّ المستأنف ضدها الرابعة في غير طريقه و أن الإشكال ليس في رفع الفضلات بل في مكان صب الفضلات و الذي يجب أن يكون تحت إشراف الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ممّا يجعل الدعوى الموجهة ضدّ بلدية قرمدة في غير طريقها

و بناء على ذلك طلب الأستاذ بن رحومة في صورة قبول مطلب الإستئناف شكلا الحكم بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه و برفض المطلب الموجه ضد منوبته و إخراجها من نطاق التقاضي و بصفة إحتياطية إلزام الوكالة المذكورة بتوفير مصب للفضلات بمدينة صفاقس طبق الإتفاقية المبرمة مع المستأنف ضدها الرابعة

وحيث لاحظ الأستاذ أنيس القرقوري نائب المستأنف ضدّها الخامسة بلدية العين ما يلي :

- أن بلدية العين لم تخلّ أبدا بإلتزاماتها في رفع الفضلات ، لكن التوقف الحيني من قبلها عن رفعها كان جرّاء توقف الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات عن القيام بإلتزاماتها وفقا للإتفاقية المحرّرة بينهما إذ أنه لم يتسنّ للبلدية نقل الفضلات إلى مركز التجميع لإمتناع الوكالة عن قبول هذه النفايات بالمصبّ

- أن الإشكاليات القانونية المثارة من قبل الوكالة بالطور الأول ليس لبلدية العين أي دخل فيها و بالتالي على الوكالة حلحلتها و إيجاد الوسائل و الطرق اللازمة لقبول النفايات بالمصب خاصة أن الإذن الصادر عن قاضي ناحية عقارب و القاضي بغلق مصبّ عقارب كان بتاريخ جويلية 2019 و أن الغلق الفعلي للمصب كان خلال شهر سبتمبر 2021 وهي فترة لم تسع خلالها الوكالة لتهيئة مصب آخر أو إيجاد حلول بديلة و بالتالي فإن إستئناف البلدية لمهمة رفع الفضلات مرتبط أساسا برجوع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات إلى مباشرة الأعمال الموكولة لها و هي تسجل أنها على أهبة الإستعداد لمباشرة رفع الفضلات متى إستأنفت الوكالة أعمالها ، و إنه و حرصا من البلدية على رفع الفضلات فإنها سارعت لرفع دعوى ضد الوكالة المذكورة و قد قضي لصالح الدعوى صلب القضية عدد 91182 بتاريخ 2021/12/7 وهو ما يتجه معه لضمان تناغم و إنسجام الأحكام القضائية الحكم بإلزام الوكالة برفع الفضلات

و بناء على ما ذكر طلب الأستاذ القرقوري نائب المستأنف ضدها الخامسة في صورة قبول مطلب الإستئناف شكلا رفضه أصلا و بصفة إحتياطية الحكم بإلزام الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات برفع النفايات و بتخصيص مصبّ لايوائها و بإخراج بلدية العين من نطاق التداعي

وحيث أجاب الأستاذ شكري بن عمار نائب المستأنف ضدها السادسة على مستندات الإستئناف ملاحظا ما يلي :

ـ أنه ودون الخوض في مسألة إختصاص القضاء العدلي من عدمه للنظر في قضية الحال فإن بلدية طينة قد إستشعرت منذ البداية خطورة الوضع البيئي المترتب عن توقف العمل بالمصب المراقب بالقنة و مركز التحويل بطينة فبادرت بمراسلة وزير الشؤون المحلية و البيئة في الموضوع في مرحلة أولى بتاريخ 8/10/2021 كيفما هو مثبت بصورة المراسلة عدد 1998 كمراسلة وزيرة البيئة في مرحلة ثانية بتاريخ 25/10/2021 كيفما هو مثبت بصورة المراسلة عدد 2128 وقد ضمّنت صلب المراسلتين عميق قلقها و إنشغالها بتوقف قبول الفضلات المتأتية من البلدية بعد توقف المصب المراقب بالقنة من معتمدية عقارب بصورة فجئية و دون سابق إعلام منذ يوم 26/9/2021 ، كما طالبت البلدية الوزيرين بالتدخل العاجل لإيجاد السبل الكفيلة لتجنب تحول الموضوع إلى كارثة بيئية و إنسانية

و بناء على ذلك أكد الأستاذ بنعمار نائب المستأنف ضدها السادسة أن منوبته بذلت ما في وسعها مما يجعل مطالبتها في قضية الحال برفع الفضلات فورا ودون تأخير في غير محله بما أن وكالة التصرف في النفايات هي المسؤولة عن ذلك و طلب في صورة قبول الإستئناف شكلا و أصلا الحكم بإخراج بلدية طينة من نطاق المطالبة

المحكمة

من جهة الشكل

حيث كان الاستئناف مرفوعا في الأجل القانوني و ممن له الصفة و كان مستوفيا للإجراءات على معنى احكام الفصل 130 و ما بعده من م م م ت و بذلك فانه حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل

حيث كانت مستندات الاستئناف تهدف الى الحكم وفق ما ضمن آنفا .

وحيث إنحصرت مجمل دفوعات الأطراف ممّن حضر في التمسك بإنعقاد الإختصاص للنظر في دعوى الحال للقاضي الإداري وخروجها عن أنظار القاضي العدلي و في أن المستأنف ضدها الأولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات هي التي تسببت في الوضعية البيئية الحالية بسبب عدم تهيئتها لمصبّ لقبول النفايات بعد غلق المصبّ المعدّ لذلك الموجود بمعتمدية عقارب

وحيث تمّ عرض الملف على النيابة العمومية في الطور الابتدائي طبقا لأحكام الفصل 251 من م م م ت فطلب ممثّلها تطبيق القانون

مطابقة للأصل

أ) في الدفع الشكلي المتعلق بالمذكّرة المستقلة في الدفع بعدم الإختصاص

حيث دفع نائب المستأنف ضدها الرابعة بلدية قرمدة بضرورة إرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص طبق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1/6/1996 للبتّ في مسألة مدى إختصاص القاضي العدلي بالنظر في دعوى الحال

وحيث و خلافا لما تمسك به نائب المستأنف ضدها الرابعة فإن المذكرة المستقلة في الدفع بعدم الإختصاص و التي توجب على المحكمة إصدار حكم يقضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة الملف بأوراقه على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في إختصاص القضاء الذي يرجع له النظر في دعوى الحال تفعيلا لمقتضيات الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جوان 1996 لم تعرض على بقية أطراف القضية خلال الطور الابتدائي وفق ما تقتضيه أحكام الفصل المذكور ممّا يجعل أحد الإجراءات الشكلية المستوجبة لتفعيل المذكرة المستقلة و الحال ما ذكر غير مستوفاة سيما أنه لم يرد بالفصل 7 المشار إليه ما يجيز للمحكمة المتعهّدة بأن تقرّر تلقائيا و دون التقيد بذلك الإجراء الشكلي إرجاء النظر في الدعوى و إحالتها على مجلس تنازع الإختصاص وذلك وفقا لما إستقر عليه فقه قضاء المجلس المذكور

و حيث و من ناحية أخرى و في السياق ذاته فإن المذكّرة المستقلة في الدفع بعدم الإختصاص الحكمي للقضاء العدلي و بالنظر لآثارها الإجرائية لا يمكن أن يكون مناطها التقاضي الإستعجالي التي تتنافى طبيعة الدعاوى فيه و المحفوفة بالتأكّد و دفع الأخطار مع ما تقتضيه المذكرة المستقلة من إرجاء النظر في الدعوى الإستعجالية بما يؤدي إلى ضياع الحقوق و تلاشيها ، وعليه فإنه من نافلة القول أنه على القاضي الإستعجالي تقدير دفوعات الأطراف بالقدر الذي يسمح له باتخاذ القرار المناسب الكفيل بحماية الحقوق في التداعي الاستعجالي المعروض عليه و إلاّ إنحصر إختصاص القضاء الإستعجالي في حيّز ضيّق تنعدم فيه الحكمة منه و يضيق به نطاق ممارسة الحق في التقاضي البيئي بما يخشى معه النّيل من جوهر الحقوق المحمية في إطاره ، إذ أن من صميم دور الهيئات القضائية أن تتصرف على جناح السرعة لمّا تقتضي الضرورة القصوى التي لا تحتمل التأخير والمصلحة الحالّة التي توجب التعجيل حماية الحق الذي يحدق به خطر محقق و ذلك بالقوة والحزم اللاّزمين الذين يستوجبان إجراءات فعّالة وعاجلة

و حيث و فضلا عمّا تقدّم فإن التمسك في الطور الإستئنافي بمثل هذا الدفع لا يستساغ منطقا و قانونا ضرورة أن قاضي الإستئناف غير معنيّ بها و أن المحكمة الآن ستكون بصدد تسليط رقابتها على حكم ذهب في تقرير وجهة صاحب الدفع فقضى فعلا بعدم الإختصاص الحكمي بما تكون معه هاته المسألة - بإعتبارها من مقوّمات مقبولية الدعوى - من صميم و جوهر الدفوعات التي ستخوض فيها هاته المحكمة بداهة

و حيث إتجه بناء على ما تقدم الإعراض عن هذا المأخذ من الناحيتين القانونية و الواقعية

ب) في المطعن المؤسس على إنعقاد الإختصاص للقضاء العدلي للنظر في دعوى الحال :

حيث تمسك نائب المستأنفين بإنعقاد الإختصاص للقضاء العدلي للبتّ في دعوى الحال و ذلك في إطار ما يوجبه القانون من تدخل القاضي الإستعجالي لوضع حدّ لتفاقم المضرة التي يمكن أن تلحق بالحقوق .

وحيث جاء هذا المطعن إضفاءا بين الواقع و القانون راميا إلى مساءلة محكمة القرار الإستعجالي المنتقد فيما أفضى إليه إجتهادها من إستبعاد لإختصاصها للبتّ في دعوى الحال

و حيث و لئن كانت الدعوى الراهنة تتعلق بتسيير مرفق عمومي يتمثل في رفع الفضلات المنزلية و نقلها و تجميعها و هي مهام يتداخل فيها وفق مظروفات الملف أشخاص القانون العام بإمتياز متمثلة في البلديات من ناحية والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بما هي مؤسسة عمومية غير إدارية (*EPNA*) غير مصنفة منشأة عمومية من ناحية أخرى ، إلا أنه لا إختلاف في أن منطلق هاته الدعوى يتمثل في حالة واقعية و مادية خطيرة أضحت عليها مدينة صفاقس بسبب إعراض البلديات عن رفع النفايات و عدم توفير الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لمكبّ نفايات مهيّء و مؤهّل لإستقبالها إثر الرفع طبق ما هو منصوص عليه بالتشاريع الجاري بها العمل و للإتفاقيات الرابطة بين الطرفين و هو ما أدى إلى تكدّس النفايات أمام المنازل و مداخل البيوت و المؤسسات الخاصة والعامة و المباني و بين الحاويات في الشوارع و الأنهج والساحات لعدّة أشهر ، و إن عدم التخلص منها كفيل بتحويلها إلى مخاطر صحية و بيئية جسيمة إذ يؤدي تفاعل مكونات النفايات إلى إطلاق غازات تلوث الجوّ ، و ينتج عن كل ذلك إنتشار الأمراض المختلفة لا سيما المتعلقة بالجهاز التنفسي وعدّة أمراض أخرى ، أما آثارها على البيئة فتتمثل في تلوث الهواء و التربة والماء.....

و حيث يشكّل المشهد البيئي الراهن بمدينة صفاقس و الحال ما ذكر أعلاه إعتداء واضحا لا شية فيه على جملة من حقوق الإنسان بل هو إعتداء على أهم تلك الحقوق على الإطلاق و هي الحق في الصحة و الحق في الحياة و الحق في الكرامة الإنسانية

و حيث أن الحق في الصحة هو حق دستوري كرسته أحكام الفصل *38* من الدستور التونسي

و حيث أن للحق في الصحة - بما هو حق إجتماعي و إقتصادي - إرتباط مباشر بالحق في الحياة و بالحق في الكرامة الإنسانية مناط الفصلين *22* و *23* من الدستور و بالحق في بيئة سليمة متوازنة كحق مكرّس صلب أحكام الفصل *45* من الدستور كما له إرتباط مباشر بحقوق الأجيال القادمة و بدور القاضي بما هو ضامن للحقوق و الحريات في إقرار مبدأ مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال القادمة

وحيث أن الحق في الصحة هو حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى و قد أقرّته مختلف الصكوك الدولية و الإقليمية كالفقرة الأولى من المادة 15من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادتان 11 و 12 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 و المادة 24 من إتفاقية حقوق الطفل لعام1981

و حيث يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على أشمل مادة تتعلق بالحق في الصحة فوفقا للمادة 12 من العهد المذكور " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية و العقلية يمكن بلوغه "

وحيث تفيد المادة المذكورة أن الحق في الصحة يشمل الظروف التي تسمح للإنسان بأن يعيش حياة صحية كما يشمل المقومات الأساسية للصحة مثل العيش في بيئة صحية آمنة

وحيث أن التطورات الأخيرة في القانون الدولي بما في ذلك قرار الجمعية العامة 45/94 بشأن ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد و المبدأ الأول من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 و من قبله عدة إتفاقيات كمعاهدة موسكو المبرمة في 5 أوت1963 و المتعلقة بحضر التجارب النووية في الفضاء الكوني و الجو و تحت سطح الماء و إتفاقية ستوكهولم لسنة 1972 لحماية الثروات النباتية و الحيوانية و الإتفاقية المنعقدة بباريس في 21 نوفمبر 1972 حول حماية الملك الثقافي و الطبيعي و العالمي كمعاهدة برشلونة لسنة 1978 و إتفاقية جنيف لعام 1979 وإتفاقية فيينا لسنة 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون و صكوك حقوق الإنسان مثل المادة 10 من بروتوكول سان سلفادور الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و غيرها من الأتفاقيات كإتفاقية الدول الأطراف لعام2001 المتعلقة بالتنوع البيولوجي و مكافحة التصحّر هي كلّها مواثيق و شرعات دولية تحتّم على الدول إتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية السكان و الحد من تعرّضهم للمواد الضارة مثل الأشعة و المواد الكيميائية الخطيرة أو غير ذلك من الظروف البيئية المؤذية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان و هو ما كرسه المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم لعام 1972 الذي ينص على مايلي :

" يتمتع الفرد بالحق الأساسي في الحرية و المساواة و ظروف معيشية مناسبة وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالعيش في كرامة و رفاه "

و حيث وإنطلاقا من كونية الحقوق المهدّدة صلب دعوى الحال والمشار إليها أعلاه تمسك نائب المستأنفين بضرورة إستحضار المحكمة لأصل الحق الواجب حمايته

و حيث يتجه التأكيد أنه من مقومات الحق و العدل حسن تطبيق القانون و من ورائه إحترام إرادة المشرع بإعتبار أن تطبيق هذا المبدأ يجب أن يكون دائما في إطار النصوص القانونية و الضوابط العلمية بما في ذلك النظريات العلمية الفقهية و الفقه قضائية المستقرة و المتواترة ومن بينها نظرية الإعتداء المادي (*La voie de fait*)

..... و حيث أن نظرية الإعتداء المادي على الحقوق أو الحريات - بما هي نظرية ولدت في رحاب المحاكم- تنشأ من وقائع مادية صرفة أو من أفعال صادرة عن الإدارة جرّدت من كافة مبرّراتها القانونية و يكون لها كما يقول الفقيه شارل أيزنمان (*Charles EISENMANN*) نتائج جدّ خطيرة بما يؤدي إلى إقرار ولاية القضاء العدلي للفصل في الدعوى ، و تجرّد الأفعال من مبرّراتها القانونية كلّما كان تصرف الإدارة يشكل إعتداء صارخا على الحقوق أو الحريات ، كما يشترط الفقه (الفقيه داوباش *Charles DEBBASCH*) أن تكون هذه اللامشروعية على درجة من الخطورة و أن تكون واضحة و معتبرة بالنسبة للقاضي العدلي ، و يعرّف مجلس الدولة الفرنسي الإعتداء المادي صلب قراره المؤرخ في *18/11/ 1949* في قضية " كارلي " بأنه تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة و الذي بموجبه تمسّ هذه الأخيرة بالملكية الخاصة أو بحق أساسي و بالتالي ينزل التصرّف إلى مرتبة العمل المادي ممّا يخوّل للقضاء العادي النظر، كما عرّفته محكمة التنازع الفرنسية بأنه تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي

و حيث أن الإدارة قد تخالف القانون دون اللجوء إلى القوة فكلمة الإعتداء تنطوي في دلالاتها على اللامشروعية أي الحرمان من الحق أو محاولة ذلك وهو ما من شأنه أن يجعل شكل الإعتداء يتوسّع ليشمل جميع السلوكات الصادرة عن الإدارة و لو دون إتخاذ قرار إداري و من شأن ذلك أن يوسّع في نطاق الإعتداء المادي بما يجعل نطاق الحماية أكثر إمتدادا وهو منهج يتجه إعتماده بإعتباره قائما على التأويل لصالح الحق موضوع الحماية وجودا و نطاقا أي لصالح الإنسان جوهر الحماية الأمر الذي يستنتج منه أن نظرية الإعتداء المادي هي نظرية تهدف إلى ردع ماهو غير مشروع لا سيما ما كان خطيرا و الذي يرتكب على الحقوق الأساسية للفرد أو على حرية أساسية فالإعتداء المادي فكرة موضوعية معناه إنتهاك مبدأ المشروعية عن طريق تصرفات وأفعال مخالفة للقانون تؤدي للإعتداء على حق أوعلى حرية أساسية

و حيث و في السياق ذاته ولئن كانت أغلب الإجتهادات القضائية في فقه القضاء المقارن تعبّر عن الإعتداء المادي بأنه عمل مادي يشترط التنفيذ فإنه غنيّ عن البيان أن الإعتداء المادي يمكن أن ينشأ عن حالة واقعية مترتبة عن تصرف سلبي مأتاه مخالفة صارخة للقانون فالإعتداء المادي ينشأ عن عدم المشروعية الجسيمة للفعل إيجابيا كان

أم سلبيا وهو ما حدا ببعض الفقهاء إلى إعتبار إشتراط التنفيذ لتحقيق الإعتداء المادي هو تزيّد لا ضرورة له مستندين في ذلك إلى إجتهادات قضائية ، فضلا عن أن محكمة التنازع الفرنسية أكدت أن الإعتداء يتحقّق حتى من القرار الإداري المعدوم في ذاته و لو لم يقترن بتنفيذ مادي و هو ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة المصري الذي لا يشترط التنفيذ للقول بتوافر الإعتداء المادي .

.....وحيث و رجوعا إلى وقائع القضية فإن الإعتداء الصارخ على الحقوق صلب دعوى الحال أخذ شكل فعل مادي سلبيّ تواصل في الزمن تمثل في الإمتناع عن إتيان عمل بعينه وهو رفع و نقل و تجميع النفايات بمصبّ مهيء مخصّص للغرض وذلك منذ أواخر شهر سبتمبر 2021 في مخالفة جسيمة للقانون و العقد بما ينذر بوقوع كارثة بيئية محقّقة و يمثّل حالة ضرورة قصوى لا تحتمل التأخير بإعتباره يشكّل خطرا حقيقيا محدقا بالحقوق المراد المحافظة عليها و المذكورة أعلاه و الذي يجب درؤه دون تأخير بإعتباره يشكل ضررا جسيما و حالاّ على مواطني المدينة و متساكنيها و روّادها تونسيين كانوا أم أجانب

.....و حيث تكون البلديات و الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على حدّ سواء و الحالة ما ذكر قد إعتدت على حق الإنسان في الصحة و في الحياة و على الحق في الكرامة الإنسانية و على الحق في بيئة سليمة متوازنة و على حقوق الأجيال القادمة و ضربت بمبدأ مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال القادمة ، وإنّ عدم إلتزامها بأحكام القانون و مساسها بحقوق الافراد يعدّ إنكارا منها لمبدأ المشروعية بما يؤكد قيام شروط الإعتداء المادي وهو ما يتيح للقاضي العدلي تفعيل نظرية الإعتداء المادي و ترتيب آثارها القانونية

وحيث أن قاضي التنازع الفرنسي و على الرغم من صدور قانون 30 جوان 2000 الذي أرسى مؤسسة القاضي الإستعجالي الإداري للحريات (*Le référé_injonction ,Le référé_liberté*) فإنه إستحضر نظرية الإعتداء المادي في قراره المؤرخ في 23/10/ 2000 و ذلك في قضية بوسادار (*Boussadar*) (*Tconf.,23/10/2000,M.Boussadar c/Ministre des affaires étrangères,3227*) ، ثم في القرار المؤرخ في 23/1/2013 و ذلك في قضية بلدية شيرونقي (*Chirongui Commune*) الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي (*CE,juge des réf.,23janv.2013,n°365262*) ثم توّلى بلورتها من جديد في قراره المؤرخ في 17/6/2013 و ذلك في قضية السيد برجون (*M.Bergoend*) (*Tconf.,17/6/2013,n°C3911M.Bergoend c/ Société ERDF Annency Léman*) ، وهو ما من شأنه أن ينسّب من صحة الرأي المنادي برحيل هاته النظرية بفرنسا مهدها الأول في ظل السلطات الواسعة الممنوحة مؤخرا للقاضي الإستعجالي الإداري لحماية الحريات ، و عليه يكون أحرى بالقضاء العدلي أن يبقى على تشبّثه بها سيما مع ما تتميز به أركانها من مرونة و تجدّد فيتكامل بذلك مع القاضي الإداري التونسي في ما يلعبه من دور خلاّق كنتيجة لاجتهاده و تكريسه لمبادىء قائمة على حماية الحقوق والحريات

نسخة مطابقة للأصل

و حيث أن القضاء الجزائري و كذلك القضاء المصري تبنّى أيضا هذا المبدأ ذلك أن أحكام القضاء المستعجل في مصر أقرت بولاية القضاء العدلي للفصل في الدعوى متى كان في تصرف الإدارة ما يشكّل إعتداء صارخا على الحقوق أو الحريات

و حيث ومتى توفّر الإعتداء المادي و إنقطعت الصلة بين تصرف الإدارة و القانون فإنه يمكن للقاضي العدلي أن يحكم على الإدارة بعمل إيجابي لوقف أعمال التعدّي ذلك أن الجزاء الطبيعي لموقف الإدارة هو حرمانها من إمتياز الإختصاص الإداري فلا تتمتع بالحصانة التي منحها المشرع للقرارات الإدارية

و حيث و بناء على ما تقدم و كأثر لقيام حالة الإعتداء المادي و في إطار السلطات الإستثنائية التي تضحي بيد القاضي العدلي يمكن لهذا الأخير أن يأمر بإجراءات تنفيذية مستعجلة وهو إن أمر بذلك لغاية حمائية فإنه يساهم أيضا و من موقعه في إنفاذ الإتفاقيات و العهود و المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان و من ذلك ما تنص عليه أحكام المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية بسبب أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون

وحيث أن الأمر بإجراءات تنفيذية مستعجلة لردّ الإعتداء على الحقوق يتماهى أيضا مع الدور الأصيل للقاضي العدلي بإعتباره حصن الحقوق و الحريات الفردية إضافة إلى ما تفرضه أحكام الفصل 49 من الدستور من دور رقابي للهيئات القضائية عند إنتهاك الحقوق إذ يبقى القاضي هو الضامن للحقوق و الحريات و هو الذي يكرّس مبدأ التناسب بين الضوابط من جهة و جوهر الحقوق المحمية من جهة أخرى فكيف إن إنعدم الحق في جوهره دون موجب أو ضوابط إطلاقا ضرورة أن الإعتداء صلب دعوى الحال مسّ فعلا بحقوق أساسية (*la nature du droit atteint et la réalité de l'atteinte*) و كان ناجما لا عن سوء تطبيق للقانون فحسب بل عن تجاهل الإدارة للقانون و للعقد و للدستور (*le caractère excessif de l'atteinte*) الذي وضع على عاتقها صلب الفصل 45 من الدستور إلتزاما بتوفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي في إطار حرصها المفترض على ضمان الحق في العيش في بيئة سليمة و مستدامة لجميع المواطنين دون ميز و تكريسا لمبدأ الكرامة الإنسانية ، ذلك أنه وبإعمال المحكمة لرقابة « التحريف » (*le contrôle de dénaturation*) و بإدراجها للحق في رقابة التناسب (*le contrôle de proportionnalité*) يثبت بما لا يدع مجالا للشكّ أن الإدارة في ملف دعوى الحال أعاقت بتصرفها السلبي جوهر الحق و نجواه فبدا تجاهل الحق أشدّ وطأة من تقييده لأنه ينطوي بداهة على الحرمان و يردي بالحق إلى العدم و يضرب مفهوم الدولة المدنية و الديمقراطية التي تعدّ سيادة القانون و علويته كنهها فهي دولة تنظر إلى الأفراد من خلال صفتهم المواطنية بكلّ ما في الوصف من موضوعية و سموّ

و حيث ما من شك أن مبدأ نظرية الإعتداء المادي و منتهاها هو الإنسان المواطن في علاقته بالإدارة فهي ترنو إلى حمايته منها بإعتباره الطرف الضعيف في تلك العلاقة ، و لكنها

نظرية تدور في فلك القانون و ضوابطه فلا تخرج عنه ، ذلك أن معيار تحديد خروج الإدارة عن القانون وبالتالي إقرار وجود الإعتداء على الحق المحمي من عدمه هو مدى إحترام الإدارة للقانون عند تعاطيها معه وهو ما يجعل منها آلية و ضمانة قضائية تحفظ مبدأ المشروعية بما هو مبدأ عتيد في توفير الحماية المستوجبة للحقوق و تكريس دولة القانون و المؤسسات ، وهي نظرية تكرّس مبدأ التكامل و التعاون بين النظام القضائي العدلي و النظام القضائي الإداري بعيدا عن التنازع في مفهوميه اللغوي و القانوني إن يتجلّى من خلالها كلّ واحد منهما كدعامة للثاني طالما تعلق الأمر بحماية حق أو بالحفاظ على حرية و يظهران كرافدين إثنين للحقوق و الحريات يكمّل أحدهما الآخر في تناسق و إنسجام و تظهر هاته النظرية وسطهما - في غياب مؤسسة '' قاضي الحريات الإستعجالي '' - كضابط للإيقاع بينهما فتسمح للعدلي بالتدخّل كلّما حال تعقيد الإجراءات و طولها أحيانا دون التصدّي الفوري فحينها فقط لا ضير إن تصدّى الثاني أي العدلي و هبّ لردّ العداء على الحق طالما كانت أدواته إجرائيا و زمنيا أنجع لطالب الحماية ، و يظلّ القاضي الإداري صاحب الإختصاص الطبيعي للنظر في أصل الدعوى بإعتباره الرقيب الدائم على الإدارة في ممارساتها و بالنظر لدوره المحوري في الحفاظ على الحقوق و الحريات بمقتضى دعاوى الإلغاء و مطالب وقف التنفيذ المخوّلة في فلكه و التي لا تنطبق على دعوى الحال و ذلك بالرجوع إلى أحكام الباب السابع (الفصلان *81* جديد و *82* جديد) و القسم الرابع (الفصول *39* جديد و *40* جديد و *41* جديد) من القانون عدد *39* لسنة *1996* مؤرخ في *3* جوان *1996* يتعلق بتنقيح القانون عدد *40* لسنة *1972* المؤرخ في *1* جوان *1972* المتعلق بالمحكمة الإدارية بالنظر لخصوصية وقائع دعوى الحال إن أنها لا تندرج في صنف الأذون و المعاينات لسلبية القرار من ناحية و لأنها ستجابه بشرط عدم المساس بالاصل من ناحية أخرى ، كما لا يمكن بحال أن تندرج في خانة دعاوى إيقاف التنفيذ لإقتصاره قانونا على الايقاف دون الإلزام (الرفع) و إرتباطه حتما بقضاء الإلغاء الذي لا تستوعبه وقائع دعوى الحال لسلبية القرار الإداري أيضا،

و حيث و في نفس السياق يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن من أهم آثار إقرار قيام و توفر شروط نظرية الإعتداء المادي هو فقدان الإدارة حقها في التمسك بإمتيازات السلطة العامة لتصبح في خانة المعتدي وهو ما يخوّل للقضاء العادي التدخل لتوجيه أوامر ضدّها لوقف الإعتداء وقد يكتسي الأمر طابعا إستعجاليا ممّا يؤدي إلى تدخّل القاضي الإستعجالي العدلي بسلطات إستثنائية قوية لحماية الحقوق أو الحريات المعتدى عليها كما هو الأمر صلب دعوى الحال و عليه فإن الحجة لا تعدم وفق كل ما تقدم بيانه لإرجاع الأمور إلى نصابها تحقيقا لإرادة المشرع و تكريسا لمبدأي العدالة و المشروعية و إيمانا بأن الرقابة القضائية هي الدّرع الأخير ضدّ شطط الإدارة التي كان آداؤها صلب دعوى الحال في إتجاه معاكس تماما لما يفرضه عليها واجب حفظ الصحة العامة من تطبيق نهج وقائي يهدف إلى تقليص المخاطر (*L'approche de précaution*)

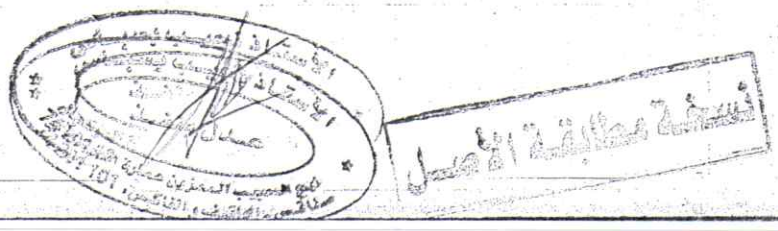

و حيث و طالما كان الأمر على نحو ما ذكر فإن ما أتته المستأنف ضدها الأولى و الثالثة و الرابعة و الخامسة والسادسة يمثل إعتداء جسيما و غير مشروع على مجموعة الحقوق المذكورة أعلاه في مخالفة جليّة و واضحة للقوانين ناجمة عن عدم تطبيق أحكام القانون وبنود العقد و عن عدم ممارسة صلاحياتها فعليا و واقعيا بما يجرّد البلديات والوكالة من الحماية و الإمتياز الذي منحها إياها مبدأ فصل الهيئات القضائية الإدارية عن الهيئات القضائية العدلية بحيث يعامل على أنه عمل عادي و ليس إداريا و يسقط عنها بالتالي إمتياز التقاضي أمام القضاء الإداري فتصبح المحاكم القضائية العدلية تبعا لذلك مختصة بالنظر في دعوى الحال

و حيث إتجه و الحال ما ذكر قبول المطعن المتعلق بالإختصاص الحكمي و إقرار إنعقاد الإختصاص لهاته المحكمة للنظر في الدعوى و ذلك في إطار واجب التصدي للإعتداء المادي على الحقوق

ج) في وجاهة المطلب الرامي إلى إلزام المستأنف ضدهم برفع النفايات

حيث تلتقي فكرة الإعتداء المادي مع فكرة التناسب بما هي الجوهر الخالص للفصل 49 من الدستور إذ تستدعي إحداهما الأخرى ثمّ تتصافحان مصافحة علمية رهانها الإنسان كيفما كان و أينما كان و تقدّمان معا جنبا إلى جنب للقاضي الإستعجالي العدلي حلولا عمليّة علميّة يتوسّلها هانيء البال مطمئنا ليصل بالحق الذي هو حاميه إلى مرفأ الأمان القانوني الذي يفرض عليه الإنطلاق من الواقع و إنتهاج سبيل القانون للذّود عن الحق و درء عدوان الإدارة متى وجد و يحفظ المراكز القانونية سليمة حتى يفصل قاضي الموضوع في النزاع و هو ما يوجب على هاته المحكمة أن يكون بحثها لمستندات الأطراف عرضيا عاجلا تتحسّس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليها دون بتّ في مراكز الخصوم أي أنه من صميم إختصاصها و من ضرورات قضائها إنهاء حالة التعدّي الموصوفة آنفا دون المساس بالمراكز القانونية للأطراف المتداخلة فيها أوالتوغّل في أصل النزاع القائم بينها إحتراما لضوابط التقاضي الإستعجالي مناط الفصل 201 من م م م ت

و حيث تصادق المستأنف ضدّهم الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات و البلديات المعنيّة على إبرامها لاتفاقيات مع الوكالة المذكورة بخصوص قبولها النفايات المنزلية التي تتجمّع بالمنطقة الراجعة لكلّ بلدية بالمصب المراقب بصفاقس وبمراكز التحويل التابعة له

و حيث يستشفّ من بنود تلك الإتفاقيات المظروف بملف القضية نموذج منها مبرم مع بلدية العين ، و بالرجوع إلى القانون عدد 41 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها و إزالتها و للقانون عدد 2317 لسنة 2005 مؤرخ في 22 أوت 2005 يتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها و تنظيمها أنّ مهمة تسيير المرفق العمومي البلدي المتعلق بالنفايات المنزلية و ما شابهها هي مهمة تتداخل فيها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من جهة و البلديات من جهة أخرى ذلك أن القانون

نسخة مطابقة للأصل

الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية يوكل في فصله 240 مهمة تجميع الفضلات المنزلية و المشابهة لها على معنى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 و فرزها و رفعها إلى المجالس البلدية ، كلّ ذلك في إطار تنسيق محكم بينها أي بين الوكالة و البلديات إذ يتعهد كل طرف بمجموعة من الإلتزامات وتبقى مهمة ضمان نقل النفايات من مراكز التحويل إلى المصبّ المراقب بصفاقس كمراقبة إحكام إستغلاله و تنظيم العمل بتلك المراكز فضلا عن توفير كافة الضمانات لقبول النفايات في الإبان محمولا على الوكالة المذكورة بعد أن تكون كل واحدة من البلديات قد قامت بعملية نقل النفايات إلى إحدى مراكز التحويل أو مباشرة إلى ذلك المصبّ

وحيث و بناء على ما تقدم آنفا تكون المستأنف ضدها الثانية ولاية صفاقس في شخص ممثلها القانوني غير ذات صفة في الدعوى الراهنة من منظور قانوني لا غير وذلك بصرف النظر عن دورها الأساسي من منظور الحوكمة بما يجعل من توجيه المطلب ضدّها و الحالة تلك في غير طريقه و تعيّن لذلك رفضه في حقها

و حيث و لمّا كان الأمر على نحو ما سبق بيانه و دون خوض في الأصل إحتراما لشروط الفصل 201 من م م م ت و بالنظر لوضع الإستعجال الذي يتّسم به المطلب في دعوى الحال ، و إعتمادا على ما بدا من ظاهر مظروفات ملف القضية و خاصة منها محضر المعاينة سنده و الصور المصاحبة له و التي عكست حالة تراكم الفضلات بالجهة بما يؤكد خطورة الوضع البيئي الراهن و ما يلحقه من ضرر بالبيئة و الصحة يتفاقم من يوم إلى آخر ممّا يستوجب تدخل قاضي الأمور المستعجلة لوضع حدّ له و لدرء آثاره الخطيرة على الصحة العامه ، و عملا أيضا بمبدأ وحدة الإدارة فإنه يتجه نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه الذي انتهى الى رفض المطلب و القضاء مجدّدا لصالح الدعوى الراهنة المرفوعة ضدّ كلّ من وكالة التصرف في النفايات و البلديات على حدّ سواء كلّ في حدود إختصاصه و وفق ما إنصرفت إليه إرادة الأطراف المذكورة صلب الإتفاقيات الرابطة بينهم من جهة و على ضوء التراتيب الجاري بها العمل من جهة أخرى و ذلك :

- بإلزام المستأنف ضدها الأولى في شخص ممثلها القانوني بأن تقوم في الحال بتهيئة مصبّ وقتيّ ومراقب للنفايات

- و بإلزام البلديات المستأنف ضدّها الثالثة و الرابعة و الخامسة و السادسة كلّ في شخص ممثلها القانوني برفع النفايات الموجودة بالمنطقة الترابية الراجعة بالنظر لكلّ واحدة منها ونقلها إلى المكان المخصّص لها

- كإلزام الوكالة المستأنف ضدها الأولى في شخص ممثلها القانوني بتحويل النفايات أي برفعها و نقلها إلى المصبّ الوقتي الذي تكون قد هيّأته للغرض و ذلك إلى حين قيامها بتوفير مصبّ نفايات مراقب و دائم

و حيث أفلح المستأنفون في طعنهم و إتجه لذلك إعفاؤهم من الخطية و الإذن بإرجاع المال المؤمن إليهم عملا بأحكام الفصل 151 من م م م ت

نسخة مطابقة للأصل

لذا و لهذه الأسباب

قضت المحكمة نهائيا بقبول الإستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه و القضاء مجدّدا بإلزام المستأنف ضدها الثالثة و الرابعة و الخامسة و السادسة كلّ في شخص ممثله القانوني برفع النفايات الموجودة بالمنطقة الترابية الراجعة بالنظر إلى كلّ واحدة منها و نقلها إلى المكان المخصّص لها حسب التراتيب الجاري بها العمل كإلزام المستأنف ضدها الأولى في شخص ممثلها القانوني بتحويلها من مراكز التجميع إلى مصبّ نفايات تتولّى تهيئته وقتيّا للغرض و ذلك إلى حين قيامها بتوفير مصبّ نفايات مراقب و دائم خاص بالجهة وبإعفاء المستأنفين من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليهم و برفض المطلب في حق المستأنف ضدها الثانية.

برأسفل الأصل إمضاء السادة الحكام المذكورين

وحرّر في تاريخه

إطلع عليه للتعريف بإمضاء
كاتب المحكمة
السيد(ة)
في 11 فيفري 2022

متصرف بالخطة الكتابية بمحكمة
مدير إدارة مركزية
رئيس دائرة محكمة الاستئناف بصفاقس
نبيل

صحا مطابقة للأصل
صفاقس في 11 فيفري 2022
كاتب محكمة الاستئناف
محمد

بناء على ذلك فإن رئيس
الجمهورية التونسية يأمر ويأذن سائر
العدول المنفذين بأن ينفذوا هذا إذا طلب
منهم ذلك و المرتكلاء العامين و الوكلاء
الجمهورية بأن يساعدوا على ذلك و
سائر آمري و ضباط القوة العامة بالإعانة
على تحقيق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك

نسخة مطابقة للأصل